ثم من التنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها
ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فيأتي به
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر
كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من
القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها
وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت
كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وأمّن بمد وقصر وامالة ولا
تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر
مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمها حالة الخرور
لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس ولو اراد به التقرب الى الله
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتنى على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما
لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة
او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم
يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها

ضاما

ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه
وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح
الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس
عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته
كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا
اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها
كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا
يكن ترفعا فان لم يخف اذا لا بأس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفي الزيلعي
ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز
للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر
المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدم بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا
الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه
عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى
كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض
فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف
الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على
لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب
صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية لكن تتم السجدة الصلاتية بالرفع عند محمد

مطلب لبسط القبا

King Saud University
Copyright © King Saud University